

وزير العدل يصدر قرار بتشكيل لجنة متابعة

اهتماما بالدور الذي تلعبه مكاتب محجري العقود وارتباطها الوثيق بإثبات الحقوق والواجبات بين المواطنين ، وما يجلبه عدم الالتزام بالضوابط القانونية لممارسة هذه المهنة من متاعب تكون سببا في عدم الاستقرار المجتمعي للمعاملات بين الأفراد .

وفي بادرة من وزارة العدل وإيماننا بدورها الريادي الذي يخدم الصالح العام والخاص على حد سواء .. أصدر وزير العدل بحكومة الإنقاذ الوطني القرار رقم 710 لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة تتولى متابعة الإجراءات المتخذة ضد منتحلي صفة محجري العقود وحصر أعدادهم ومراجعتها من واقع سجلات لجنة قيد محجري العقود وإدارة التفتيش بالتنسيق مع مكتب النائب العام وجهاز المباحث الجنائية .

وزارة العدل تعقد اجتماعها الدوري الأول لسنة 2016م



الحاضرون بنود الاجتماع التي تهدف الي الرقي بالعمل في الوزارة وفروعها والجهاز القضائي بصفة عامة وبحث أولويات الوزارة وخطتها الاستراتيجية خلال الربع الاول لعام 2016م من اجل تمكين العدل والعدالة وإرساء حقوق الانسان .

برئاسة السيد وزير العدل لحكومة الإنقاذ الوطني وحضور السادة الوكلاء ومدراء الادارات و المكاتب عُقد مساء يوم الاثنين الموافق 4 يناير 2016م، بديوان وزارة العدل الاجتماع الدوري الأول لسنة 2016م وذلك في إطار العمل الجماعي الذي يميز وزارة العدل لمناقشة كافة الجهود المبذولة ، ومتابعة الإشكاليات بغية وضع الحلول الناجعة لها حيث ناقش

المجلس الأعلى للقضاء يعقد اجتماعا استثنائيا بمقر وزارة العدل بطرابلس

عُقد صباح يوم الثلاثاء الموافق 5 يناير 2016م ، اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الاستثنائي بقاعة اجتماعات مقر ديوان وزارة العدل بحضور رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل ، كما حضر الاجتماع السادة وكلاء وزارة العدل ورئيس إدارة القضايا ورئيس إدارة القانون ورئيس المحاماة العامة ومدير المعهد العالي للقضاء، ومديري إدارات العلاقات العامة والتعاون الدولي والشؤون الإدارية والمالية والمراقب المالي بالوزارة تمحور هذا الاجتماع في عدد من البنود منها ، كتاب السيد رئيس إدارة القضايا رقم 8600 بشأن نقل موظفين من وإلى إدارة القضايا بناء على قرار السيد وزير العدل رقم 696 لسنة 2015 وكتاب رئيس إدارة التفتيش على

الهيئات القضائية ورئيس لجنة إدارة المعهد العالي للقضاء بشأن نفس القرار والذي نص أيضا على نقل موظفين من ضمنهم بعض موظفي المعهد . كما تباحث المجتمعون إمكانية توفير مقرات لإدارات الهيئات القضائية ، ودعمها بالإمكانيات اللازمة لتسيير العمل ، والصعوبات التي تواجه إدارة القضايا في مزاوله أعمالها المالية، إلى جانب مقترح بنقل مقر فرع إدارة القضايا درنة إلى طبرق مؤقتا. وناقش الاجتماع أيضا إنشاء مقر المعهد العالي للقضاء ، وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على إفاد أعضاء الهيئات القضائية للحضور والمشاركة في الدورات الخارجية والمهام الرسمية، بالإضافة إلى مساهمة وزارة العدل بجزء من



السلطتين القضائية والتنفيذية إلى توحيد كافة الجهود والتوافق على ضرورة النهوض بأجهزة العدالة والتشاور المستمر من أجل إقامة دولة القانون والحق .

موارد صندوق التكافل الاجتماعي سنويا وذلك استنادا للمادة 70 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء . وقد انتهى الاجتماع في إطار تكامل

وكيل وزارة العدل يجتمع بالكتابة العمومية داخل نطاق محكمة استئناف طرابلس

هذا الاجتماع جملة من الموضوعات والترتيبات المتعلقة بعملهم داخل مجمع المحاكم وشغلهم للمرافق التجارية المخصصة لهم .

عقد السيد الوكيل صباح يوم الثلاثاء 29 ديسمبر بمقر ديوان الوزارة اجتماعا بعدد من الكتابة العموميين المتعاقدين مع وزارة العدل في نطاق محكمة استئناف طرابلس، ناقشوا خلال



لقاء العدد



ص 03

محكمة 23 أكتوبر



ص 05

أبي ولكن 1999



ص 07



” نعي ”
بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره ، تعني وزارة العدل الفقيد ”مسعود بشير العلواني” الذي وفاه الأجل اثر مرض ألم به ولم يمهله طويلا .
وإذ يعرب موظفو وموظفات وزارة العدل عن بالغ تعازيهم الحارة ومواساتهم وأصدق المشاعر القلبية لأسرته ودويه وأصدقائه في هذا المصاب الأليم ، رافعة أكف الضراعة إلى الله عز وجل أن يشمل المغفور له إذن الله بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهم أهله الصبر الجميل والسلوان.
إننا لله وإنا إليه راجعون.



ليبيا شاركت في أعمال المؤتمر الثامن عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في إطار اجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب

الإرهاب و تنامي العنف و الكراهية. كما دعا المشاركون إلى العناية بدور الأسرة في الوقاية من الأفكار المنحرفة، و تصحيح المفاهيم المغلوطة، و إلى العمل على إسكاب الأسرة المهارات اللازمة للقيام بهذا الدور على النحو المطلوب، و حتّى المشاركون الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الأجانب في بؤر التوتر في المنطقة العربية، و إلى مشاركة التجارب بشأن التعامل مع المقاتلين العائدين، و إلى تنظيم المنتديات و ورش العمل اللازمة في هذا المجال، مشددين على دعوة الدول الأعضاء التي لم تقم بتجريم انتقال مواطنيها للمشاركة في الأعمال القتالية غير المشروعة إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة في هذا المجال بما يعزز مواجهة ظاهرة المقاتلين الأجانب و تداعياتها على أمن الدول العربية.

و قد وافق المؤتمر على خطة نموذجية لتعزيز الدور الاستخباري في الكشف عن المخططات الإرهابية، و على الاستراتيجية العربية لمكافحة ظاهرة الانتشار غير المشروع للسلاح في المنطقة العربية، بالإضافة إلى استعراض تجارب عدد من الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية؛ مع التوصية بتعميمها على بقية الدول للاستفادة منها، و سترفع الأمانة العامة توصيات المؤتمر إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الداخلية العرب للنظر في اعتمادها.

قال إن للأمم المتحدة 36 مشروعاً لمقاومة ظاهرة المقاتلين الأجانب، و إن الأمين العام للأمم المتحدة سيقدم خطة عمل في مسألة مقاومة الطائفية و العنف و التطرف، و سيقدم أيضاً توصيات في هذا المجال، و أشار كذلك إلى أنه بإمكان الأمم المتحدة أن تساعد الدول العربية في مجال حماية و أمن الحدود، لافتاً إلى الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في مواجهة تمويل الإرهاب، و أعرب عن استعداد المنظمة الأممية لتطوير قدرات الدول العربية في تعقب تمويل الإرهاب، و ختم حديثه عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مواجهة استعمال شبكات المعلومات الدولية و الشبكات الاجتماعية من قبل الإرهابيين.

كلمة دولة ليبيا بالمؤتمر ألقاها السيد رئيس جهاز المباحث العامة، أكد فيها على أهمية عقد مثل هذه اللقاءات الإقليمية للتباحث و تبادل الآراء و الخبرات حول الموضوعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتصدي لكافة الجرائم الإرهابية وتجهيف منابعه، مشيراً إلى التهديدات التي تتعرض لها دولة ليبيا من قبل المتطرفين، و على الأخص المتطرفين الأجانب و تأثيرها على استقرار و أمن ليبيا و دول الجوار و المنطقة بشكل عام، مؤكداً استعداد ليبيا للتعاون مع الجميع لحد من هذه التهديدات من خلال تبادل المعلومات و خلق قاعدة بيانات موحدة، و تطرق كذلك إلى دور مواقع التواصل الاجتماعي و مساهمتها في تجنيد المقاتلين الأجانب و نقل الفكر المتطرف، مبدياً رغبة الدولة الليبية في التعاون لبناء قدرات العناصر الأمنية الليبية المكلفة بمواجهة ظاهرة الإرهاب والمتطرفين.

و في ختام أعمال المؤتمر العربي الثامن عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، أصدر المؤتمر جملة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز علاقات التعاون و التنسيق بين الدول العربية في المجالات ذات العلاقة، و أكد المشاركون في المؤتمر أهمية إيجاد حلول سياسية سلمية للنزاعات التي تشهدها المنطقة العربية بعيداً عن التدخلات الأجنبية، و ضرورة الحيولة دون استغلال مشاعر الإحباط من قبل التنظيمات الإرهابية لتجنيد الشباب، و حتّى المشاركون الدول الأعضاء على العمل على اتخاذ الوسائل اللازمة للحد من انتشار خطاب التطرف و الطائفية، لما له من أثر كبير في تفشي

و أن لا يُعطل العمل ابتكار الحلول المناسبة لمنع أو الحدّ من العوامل التي تدعم الإرهاب و تغذيّه. كما أشار في حديثه إلى أهمية الموضوعات التي ستناقش في المؤتمر و التي تشمل الاستراتيجية العربية لمكافحة الانتشار غير المشروع للسلاح في المنطقة العربية، و الخطة النموذجية لتعزيز الدور الاستخباري في الكشف عن المخططات الإرهابية، إلى جانب موضوعي: التحولات السياسية في المنطقة العربية و أثرها على تنامي الفكر الإرهابي، و دور الأسرة في تحقيق الأمن الفكري. و تطرق إلى الخطوة البارزة التي خطاها مجلس وزراء الداخلية العرب هذا العام في سبيل توحيد التصنيف العربي للمنظمات و الكيانات الإرهابية، من خلال تشكيل لجنة درست الموضوع، و اقترحت معايير الإدراج على القائمة السوداء العربية لمُدبري و مُنفّذي و مموّلي الأعمال الإرهابية، الأمر الذي يُنتج موقفاً عربياً - في هذا المجال - يعزز من إجراءات مكافحة الإرهاب.

ثم تحدّث السيد رئيس المؤتمر العميد الأول للشرطة الجزائري صوالحي شعبان؛ مؤكداً أن عودة المقاتلين الأجانب من مناطق النزاع إلى بلدانهم الأصلية أو إلى جهات أخرى تشكل تهديداً إرهابياً على الدول العربية، خاصة الدول التي تُعاني تدنياً و تدهوراً أمنياً، أو تلك التي تنشط على أراضيها جماعات إرهابية محلية، حيث تزيد حدة التهديد في ظل غياب استراتيجية موحدة معززة بتعاون أممي محكم لمجابهة هذه الظاهرة، كما أكد على أن التهديد الحاصل يكمن في المقاتلين الذين اكتسبوا معارف قتالية و كوّنوا بحكم احتكاكهم ببعضهم البعض شبكات منظمة عبر العالم بعد أن تشبّعوا بالفكر المتطرف العدواني، و استطرد قائلاً إن العمل الوقائي يبقى من أنجح السبل لمواجهة هذا التهديد، بالاعتماد على مكافحة كل أنواع التطرف عبر نشر ثقافة الأمن و التعايش السلمي بالتوازي مع العمل الأمني و التعاون العربي و الدولي.

المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة السيد جنجهر خانجر أكد في حديثه بالمؤتمر الاستعداد للاشروط للجنة و من وراثتها منظمة الأمم المتحدة في دعم و مساندة الدول العربية في مكافحة الإرهاب، مشيراً إلى أن للأمم المتحدة القدرة و الخبرة في مكافحة الإرهاب، و خاصة في مسألة المقاتلين الأجانب، و

انعقد في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس بتاريخ 2015/10/31 أعمال المؤتمر العربي الثامن عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، و شارك في أعمال المؤتمر وفود من بعض الدول العربية فضلاً عن جامعة الدول العربية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول و لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة. و قد ناقش المؤتمر: مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة ظاهرة انتشار السلاح في المنطقة العربية؛ و وضع رؤية عربية شاملة إزاء تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

كما تدارس المؤتمر خطة نموذجية عربية لتعزيز الدور الاستخباري في الكشف عن المخططات الإرهابية. و عرض المؤتمر دراسة حول التحولات السياسية التي تشهدها بعض الدول العربية و أثرها على تنامي الفكر الإرهابي.

دولة ليبيا شاركت في فعاليات هذا المؤتمر بوفد ترأسه عقيد صالح علي إسميو وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية و عضوية بعض المختصين من وزارة العدل والداخلية استهسل المؤتمر أعماله بآيات من كتاب الله العزيز الكريم، ثم ألقى السيد محمد بن علي كومان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب كلمة بيّن فيها أن المؤتمر ينعقد في ظل استمرار الأوضاع التي تغذي الإرهاب في المنطقة العربية على غرار انتشار خطاب التطرف و الطائفية، و ازدياد بؤر التوتر و النزاعات المسلحة، و انتشار السلاح و انتقال المقاتلين الأجانب، و تعاظم موارد تمويل الإرهاب من تجارة المخدرات والآثار المنهوبة، و عوائد عمليات التهريب و الهجرة غير الشرعية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود، و استطرد في حديثه موضحاً أن هذه الظروف أنتجت تماماً ملحوظاً في العمليات الإرهابية في النصف الأول من هذا العام سرعان ما تمكنت دولنا العربية من تقليصه؛ بفضل التلاحم الاجتماعي الرافض للإرهاب، و بفعل يقظة الأجهزة العربية المختصة و كفايتها، و قيامها بعمليات استباقية وأدت في المهد مخططات إرهابية خطيرة كثيرة، و شدّد في هذا السياق على ضرورة أن يتكيف التعاون العربي مع المستجدات المتسارعة في خصوص ظاهرة الإرهاب،



النقابة تحذر من ظاهرة التزوير وانتحال الصفة



تعتبر مهنة تحرير العقود مهنة نبيلة وسامية بحيث تعد حجر الزاوية والعمود الفقري الركيزه الأساسية لجميع التعاملات القانونية وتضمن الحقوق من خلال العقود المبرمه التي هيا نقطة الإشعاع في الحقل القانوني ومن خلالها ينال كل ذي حق حقه ولنتعرف علي طبيعة هذه المهنة كان لقاء مع الإسم: عبد الله حكيم بلال الصفة: رئيس مجلس الإدارة لنقابة محري العقود طرابلس

نعم ، حيث تنص المادة (4) من القانون (5) لسنة 2010 بشأن التعديل في القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محري العقود على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامه مالية لا تقل عن عشرين الف دينار كل من ادعى أو أوهم الجمهور بأي شكل من الأشكال أنه محرر عقود يعاقب بذات العقوبة كل محرر عقود سلم ختمه أو أوراقاً مختومة استعملت أو تداولت خارج مكتبه .

هل هناك مقترح لمحاربة وتخفيف ظاهرة التزوير؟

نعم يوجد لدينا مقترح بأن تشكل لجنة دائمة من تضم عضو من إدارة القانون وعضو من إدارة التفتيش وعضو من نقابة طرابلس وعضو من البحث الجنائي ، تكون مهامها متابعة حالات التزوير وانتحال صفة محري العقود أول بأول وإعداد قوائم بتلك الأسماء ونشرها في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي ، لتوعية المواطنين بها بالإضافة إلى مباشرة الإجراءات اللازمة من اجل القبض على مرتكبي تلك الأفعال وتقديمهم للعدالة .

هل من تعاون بين النقابة والجهات العامة في محاربة هذه الظواهر؟

نعم هناك تعاون مع بعض الجهات على الأخص وزارة العدل وإدارة التفتيش حيث تقوم الوزارة بإحالة كشوفات أسماء منتحلي الصفة إلى مكتب النائب العام من اجل مباشرة إجراءاته بالخصوص وقد تم عقد اجتماع بخصوص هذا الموضوع بوزارة العدل مع السيد " وزير العدل والسادة الوكلاء ومدير الإدارة القانونية ورئيس إدارة التفتيش ورئيس نقابة محري طرابلس من اجل البحث عن آلية فعالة وجادة لمحاربة هذه الظواهر وتوعية المواطنين .

ما هي الخطوات التي تتخذ من النقابة عند اكتشاف مثل هذه الحالات ؟

بمجرد اكتشاف حالة التزوير يتم إضافتها إلى قائمة أسماء منتحلي صفة محري العقود الموجودة بالنقابة وإنزالها بالمواقع الإلكترونية للنقابة وإبلاغ الزملاء بذلك عن طريق نشر ذلك الاسم في لوحة الإعلانات الموجودة بمقر النقابة أو السجل التجاري العام بمنطقة جنزور أو بغرفة التجارة والصناعة طرابلس وإدارة التفتيش على الهيئات القضائية وكتابيا يتم إبلاغ كلا من وزير العدل وإدارة التفتيش ورئيس محكمة استئناف طرابلس والمصارف التجارية .

كلمة أخيرة ...

نقدر جهودكم الجبارة ونأمل من وزارة العدل خاصة والجهات المختصة عامة التعاون الدائم مع القابة والنظر بجدية للمقترحات المقدمة فيها من أجل الرقى بهذه المهنة ولكم كل الشكر والتقدير ..

أبو بكر

يقاف القيد بصفة مؤقتة كما هو معمول به حالياً .
ما أهم المشكلات والصعوبات التي تواجه مهنة تحرير العقود حالياً ؟
 ظاهرة تزوير وانتحال صفة محرر العقود من أهم المشاكل الرئيسية وكذلك عدم وجود مقر دائم للنقابة وعدم وجود حصانة قانونية لمحري العقود بالإضافة الي عدم التقيد من محري العقود بالأتعاب المقررة قانونياً .

ما هي أخطر الظواهر السلبية المرتبطة بمهنة تحرير العقود حالياً ؟

أهمها وأخطرها هي انتحال صفة محرر العقود وتزوير الأختام لمحريين غير رسميين ، وهذه تتمثل في عدة حالات وهي محرر عقود رسمي معتمد تم تزوير ختمه ورقم التفتيش الخاص به ، وحالة ثانية يكون فيها الاسم وهمي ولكن رقم الختم الخاص بمحرر العقود رسمي ، وحالة ثالثة الاسم وهمي ورقم الختم مزور .

في حالة وفاة محرر العقود أو رغبتة في ترك المهنة ما الإجراء الواجب اتخاذه في هذه الحالة ؟

بمجرد وفاة المحرر يتم إبلاغ إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بذلك ويتم شطبها ، وأما في حالة رغبة المحرر في إلغاء قيده يقدم طلب إلى لجنة قيد محري العقود بذلك وبمجرد صدور القرار واعتماده من السيد " وزير العدل فوراً يتم إلغاء قيده وبالنسبة للإجازات ينص القانون أن في حالة إجازة أقل من ثلاثة أشهر يتم منحه عن طريق رئيس محكمة الاستئناف التابع لها محرر العقود ، وما زاد عن تلك المدة يكون عن طريق السيد وزير العدل " وكل ذلك بموجب طلبات كتابية من أصحاب الشأن تقدم للنقابة والتي بدورها تقوم بإحالتها إلى رئيس محكمة الاستئناف أو الوزير حسب مدة الإجازة المطلوبة .

كم عدد منتحلي صفة محري العقود حتى الآن ؟

عدد الحالات التي تم اكتشافها حتى الآن إضافة إلى الأسماء التي كانت مكتشفة في السابق قبل الثورة يصل إلى مائة وخمسة وعشرون حالة بين تزوير لختم محرر عقود رسمي أو أسماء وهمية .

كيف يتم التمييز بين الختم الرسمي والختم المزور؟

هناك خمسة مزايا سرية موجودة بالأختام الرسمية لمحري العقود طرابلس غير معروفة إلا عند المطبعة المصنعة لتلك الأختام والتي تم اختبارها من قبل إدارة التفتيش القضائي فرع طرابلس ، فإذا تم تزوير ختم محرر العقود الرسمي من حيث الاسم والرقم والحجم ففي هذه الحالة يصعب على المواطن العادي اكتشافه إلا بالتركيز الجيد أو عن طريق المطبعة المصنعة أو الخبرة القضائية ، أما إذا كان التزوير شاملاً الرقم أو الاسم ، ففي هذه الحالة يسهل اكتشاف التزوير بمجرد مراجعة النقابة أو كشوفات أسماء محري العقود الرسميين أو إدارة التفتيش .

هل ينص القانون على عقوبة معينة بالنسبة لمرتكبي مثل هذه الظواهر السلبية ؟

وتشيط البحث العلمي والقانوني بجميع الوسائل وتنظيم وتطوير مزاوله المهنة والإشراف على الحاق مساعدي محري العقود بمكاتب محري العقود والسعى لدعم القوانين بما يخلق فرص العمل أمامهم والمحافظة على كرامة المهنة وأيضاً توثيق العلاقة مع النقابات والروابط والاتحادات في الداخل والخارج .

ما هي الجهة التي تشرف على محري العقود حالياً والعلاقة معها ؟

تبعية محري العقود في السابق كانت لمصلحة السجل العقاري ولكن بعد صدور القانون رقم (5) لسنة 2010 المعدل للقانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محري العقود ، نقلت تلك التبعية إلى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والعلاقة معهم جيدة جداً .

هل هناك قانون ينظم مهنة تحرير العقود ؟

القانون رقم (2) لسنة 1993 ولائحته التنفيذية والذي تم تعديله بالقانون رقم (5) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية .

هل توجد آلية معينة أو قرار يحدد الأتعاب التي يتقاضاها محري العقود مقابل قيامهم بتحرير المعاملات بمكاتبهم ؟

توجد لائحة لأتعاب محري العقود مقابل المعاملات التي يقومون بتحريرها بمكاتبهم وهي اللائحة الصادرة بموجب القرار رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٣ .

ما هي الأنشطة المستقبلية التي تعتمرون القيام بها وتعلق بالمهنة ؟

هناك موضوع التأمين الصحي لمحري العقود واستخراج جوازات السفر لهم وأسرههم ، عن طريق قسم جوازات وزارة العدل المزمع إقامته وسبق أن خاطبنا "السيد الوزير" بهذا الخصوص وأيضاً إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي والتعديل في القانون المنظم لمهنة تحرير العقود وإنشاء مكتبة وأرشيف قانوني للنقابة وطباعة كتيب يتضمن التشريعات المنظمة للمهنة .

هل هناك جهة معينة لها صلاحية توقيع الجزاءات أو العقوبات على محري العقود المخالفين ؟

من خلال المجلس التأديبي في المخالفات التي ترتكب من محري العقود والقضاء والمحاكم فيما يتعلق بالقضايا التي ترفع على محري العقود مباشرة من المواطنين أو تلك التي تكون طرفاً غير مباشراً فيها .

هل يتمتع محرر العقود بحصانة قانونية ؟

لا توجد حصانة لمحري العقود حالياً ونأمل أن يندرج ذلك في التعديل المقترح للقانون المنظم للمهنة ، رغم أن تبعية محري العقود لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية التي يتمتع كافة أعضائها بالحصانة القانونية .

هل يوجد عدد محدد لاعتماد محري العقود بكل منطقة أو مدينة بلبيبا ؟

لا يوجد عدد محدد رغم أن القانون المنظم يعطي لوزير العدل صلاحية تحديد العدد استناداً على احتياج كل مدينة حسب الكثافة السكانية بها كذلك

نقابة محري العقود

حدثنا عن نقابة محري عقود دائرة محكمة استئناف طرابلس وكيف تشكلت ؟

كانت توجد في السابق نقابة قبل 17 فبراير وبعد الثورة في (2011/11/10) عقد اجتماع عام لمحري عقود طرابلس بقاعة الشهداء تم فيه انتخاب لجنة تسييرية لنقابة محري عقود طرابلس تتكون من سبعة أشخاص اسندت لها مهمة تسيير شؤون نقابة محري عقود طرابلس وبتاريخ (2013/12/24) عقد اجتماع عام لمحري العقود تم فيه انتخاب مجلس لإدارة النقابة يتكون من خمسة أشخاص .

هل توجد نقابات بباقي مدن ليبيا وهل هناك نقابة عامة تضم كل محري عقود ليبيا ؟

للأسف لا توجد إلا نقابة واحدة لمحري عقود طرابلس ولجنة تسييرية لمحري عقود بنغازي ، أي محكمة استئناف بنغازي وكذلك لجنة تسييرية لمحري عقود محكمة استئناف الزاوية ولا توجد نقابة عامة لمحري عقود ليبيا رغم وجود كتاب من السيد مدير إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالخصوص .

أين كان مقر النقابة بطرابلس ؟

في السابق كان مقر النقابة مؤجر بشارع الجمهورية ونظراً لعدم وجود سيولة مالية للنقابة تمكن من دفع الإيجارات تم إخلاء المقر عام 2014 ومنذ ذلك الحين المقر المؤقت للنقابة هو مكتب محرر العقود عبد الله حكيم بلال بطرابلس حي الأندلس .

ما الموارد المالية للنقابة وهل تتلقى دعم من جهات معينة بالدولة أو غيرها ؟

للأسف لا تتلقى النقابة كباقي النقابات أي دعم من الدولة أو مؤسساتها ، والمصدر الوحيد لموارد النقابة هو رسوم القيد بالنقابة أو التجديد السنوي المقدر بمائة دينار لبيبي فقط .

هل يوجد تعاون بين النقابة والعديد من الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الجهات الأخرى بالدولة ؟

يوجد تعاون بين النقابة والعديد من الوزارات والمصالح الحكومية خاصة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد وغرفة التجارة والصناعة طرابلس والمصارف التجارية بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

هل القيد بالنقابة إلزامي أو اختياري ؟

القيد في النقابة إختياري رغم أن النظام الأساسي لنقابة المهن القانونية المعتمد من المؤتمر الشعبي العام سابقاً والخاص بمهنة المستشارين القانونيين ومحري العقود يعتبر إلزامي .

ما أهداف النقابة ؟

من اهم أهداف النقابة هي الدفاع عن مصالح محري العقود وحماية حقوقهم المهنية ودعمهم في اداء رسالتهم وكذلك الرفع من الروح المعنوية لأعضاء النقابة ، وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني وإرساء دعائم المشروعية وسيادة القانون

وزارة العدل تستحدث عدة مشاريع منها البيت الوظيفي الجديد

موقع البيت
الوظيفي غير
ملائم نظراً
لوقوعه في شارع
ضيق ومزدحم



البيت الوظيفي
يقدم (300)
وجبة يومياً بمتوسط
صرف شهري يقدر
ب(25000 ألف
دينار) من عهده
المتواضعة 2



س- هل توجد منظومة الكترونية للتنظيم والأرشفة
تسهل العمل الإداري بالبيت الوظيفي ؟
للأسف لا توجد هذه المنظومة بل نعتمد في عملنا
على الأرشفة الورقية والحفظ في ملفات عادية
وسجلات خاصة بالنزلاء والمغادرين ونعمل حالياً
على إدخال التقنية الإلكترونية للأرشفة بإدارة
المبنى في القريب العاجل انشاء الله
س- علمنا بأنكم تقدمون خدمات أربع وعشرون
ساعة إلى جانب خدمات إضافية أخرى ما نوعية
هذه الخدمات ؟

نحن نقوم بتوصيل المغادرين إلى المطار في أوقات
خارج ساعات العمل الرسمي أي في ساعات متأخرة
من الليل ومبكرة من الصباح بالتعاون مع قسم
الحركة والضيافة

وقمنا بخدمات أخرى في الفترة من (19-4-
2015 إلى 17-8-2015) وتمثل هذه الخدمة
في توفير عدد (85) وجبة إفطار و(230) وجبة
غداء وقد تنقص عن هذا أحياناً وذلك بعد ساعات
الدوام الرسمي للموظفين المكلفين بالعمل الإضافي
وكذلك تقديم عدد (35) وجبة عشاء لموظفي
الحراسات والغفارة بديوان الوزارة كما قمنا بتوفير
وجبة السحور لهم في شهر رمضان المبارك أيضاً نقدم
لهم الوجبات في أيام العطلات الرسمية وغيرها،
كل ما ذكر تم توفيره من عهدة البيت الوظيفي أي
بمعدل (300) وجبة يومياً بمتوسط صرف شهري
قيمه 25000 ألف دينار تم تحميلها على العهدة
كلمة أخيرة في ختام هذا اللقاء

أطالب بإجراء صيانة جذرية للمبنى تشمل دورات
المياه وترميم الجدران المتصدعة وصيانة المجاري
وشبكة المياه وتجديد وحدات التكيف بالمبنى
ومعدات المطبخ ليتسنى لنا تقديم ما هو أفضل.

عن الإرادة كموقع البيت فهناك عرقلة في عملية
دخول وخروج سيارة العمل بسبب الازدحام الذي
يعرقل استقبال الضيوف وتوصيل الوجبات أيضاً
وهناك عراقيل من نوع آخر (إدارية) تتمثل في
وصول بعض الموظفين دون علم جهات عملهم الأمر
الذي نكون فيه محررين معهم فنضطر أحياناً إلى
استقبالهم بأوقات مختلفة إلى حين تسوية أمرهم
وأيضاً عند المغادرة التي غالباً ما تكون دون علم
إدارة البيت ودون تسليم المفاتيح وقد سعى السيد
مدير إدارة العلاقات والتعاون الدولي في حل هذه
المشكلة وذلك بتحرير كتاب لجميع فروع الوزارة
يقضي ضرورة مخاطبة الإدارة قبل وصول الموظف
إلى بيت الضيافة الأمر الذي حد من هذا التجاوز
كما عانينا كثيراً من معضلة انقطاع الكهرباء التي تم
تفاديها بشراء المولد، كذلك فإن العهدة المخصصة
للبيت تحت بند الإعاشة والإقامة محدودة جداً
ومقتصرة على بنود دون أخرى لا تقل أهمية عنها
ولا تحتمل التأجيل كدفع فواتير الصيانة وشراء
مواد التنظيف ومفروشات الغرف وخدمات المغسلة
وأدوات المطعم وغيرها

س- هل خاطبتم الجهات المختصة بخصوص هذه
المشاكل؟ وهل تم أخذها بعين الاعتبار؟

نعم فنحن على تواصل مع المختصين بهذا الشأن
ويتم وضع الحلول أولاً بأول هذا فيما يتعلق بالإداري
منها أما المشاكل المالية فتحل في بعض الأمور فقط
لا في مجملها نظراً لشح الموارد المالية الموجودة الآن
كظرف استثنائي نأمل التغلب عليه مستقبلاً
س- من خلال تجولنا بالمبنى لاحظنا عدم وجود
مخارج للطوارئ مع عدم الالتزام بنظام الأمن
والسلامة بشكل كافٍ ما سبب ذلك؟

أختلف معك في الرأي فما يتعلق بالأمن والسلامة
توجد اسطوانات إطفاء في كل طابق بالمبنى كما
توجد منظومة مراقبة بالكاميرات تغطي مساحة
الشارع الموجود به البيت بالكامل مربوطة بغرفة
الغفارة أما بخصوص مخارج الطوارئ فهذا الأمر
مرتبط بأصل تصميم المبنى الذي لم يراعى عند
شراؤه وربما سنستدرك هذا في القريب العاجل
بالتسيق مع إدارة المشروعات وذلك باستغلال منور
الإضاءة كمخرج للطوارئ

المتبعة تتمثل في ضرورة إخطارنا برسالة تمكن
تحمل توقيع رئيس أي فرع من فروع الوزارة موجهة
إلى مدير إدارة العلاقات والتعاون الدولي بها اسم
الموظف المعني بالإقامة وذلك قبل وصوله بيوم على
أقل تقدير ليتسنى لنا ترتيب إجراءات الاستقبال
والسكن أما المدة الإدارية فهي ثلاثة أيام قابلة
للتמיד حسب ما يتطلبه إنجاز العمل المطلوب من
الموظف

س- ما الطاقة الاستيعابية للبيت ؟ وهل طاقم
العاملين كافي لتقديم أفضل الخدمات ؟

أجابنا بأن القدرة الاستيعابية في الظروف العادية
تتراوح بين (15-20) شخص أما في الظروف
الطارئة والغير عادية تكون كحد أقصى (35)
شخص وبخصوص الشطر الثاني من السؤال فإن
طاقم العاملين غير كافي ولا يفي بالفرض إذ نحتاج
إلى طباخ ثان وعمال نظافة إلى جانب الموجودين
الذين يبلغ عددهم أحد عشر موظفاً منهم أربع
غفراء وطباخ وعمالين للنظافة وترتيب الغرف
وعاملين مساعدين واثنين مقدمي وجبات أحدهما
مسؤول عن المطعم خارج ساعات العمل والآخر
مكلف بالعمل أيام الخميس والجمعة والسبت
وأثناء العطلات الرسمية

س- متى كانت آخر صيانة للمبنى وما التحديثات
التي رافقت هذه الصيانة ؟

كانت آخر صيانة للمبنى في أواخر العام (2011)
اشتملت على أعمال بسيطة مثل الطلاء وأعمال
السباكة والكهرباء حيث تمت بأقل التكاليف بسبب
الظروف حينذاك ومن تلك الفترة لم تدخل على
المبنى أي أعمال صيانة باستثناء الطابق الرابع
الذي تعرض للرطوبة بسبب الأحوال الجوية التي
تم معالجتها واستبدال الأثاث التالف بآخر جديد
وخلال هذا العام تم شراء وتوريد مولد كهربائي
بقوة كافية لحمولة المبنى بجميع أجهزته ومع كل
هذا فالمبنى بحاجة إلى صيانة لجميع مرافقه
(كهرباء- شبكة المياه - شبكة الصرف الصحي -
ترميم الجدران المتصدعة وطلائها)

س- ماهي الصعوبات والعراقيل التي تواجهكم
وتعرقل سير عملكم ؟
يوجد العديد من العراقيل والصعوبات منها الخارج

وزارة العدل تستحدث عدة مشاريع منها البيت
الوظيفي الجديد (ب) الذي يعد إنجازاً لبقية
المرافق العدلية

قامت صحيفة العدالة بزيارة إلى البيت الوظيفي
مميزان للوقوف على سير العمل وحجم الخدمات
المقدمة للنزلاء

تأسس هذا المرفق الخدمي سنة 2006 بقرار
من وزير العدل آنذاك في خطوة مميزة تهدف
إلى تقليل مصاريف الإقامة والإعاشة لموظفي
القطاع واستقلالية رجال القضاء في مرفق خاص
يتبع الوزارة بحيث يحفظ لهم خصوصية عملهم
القضائي حيث تم شراؤه وتحويله إلى بيت وظيفي
بمدينة طرابلس هذا المرفق لا يقل أهمية عن
الخدمات التي تقدمها باقي الكيانات بالوزارة

يأتي هذا العمل دعماً للبيت الوظيفي الأول ضمن
خطة جديدة شرعت الوزارة في تنفيذها تشمل
استحداث وصيانة معظم مرافقها
ونظراً لأهمية هذا المرفق فقد قام فريق العمل
بصحيفة العدالة بتسليط الضوء وبيان كيفية سير
العمل وحجم الخدمات المقدمة
فكان لنا لقاء مع السيد أسامة عبد القادر عزوز
المشرف الوظيفي لبيت ميزران (أ) الذي رحب بنا
وأجاب على جميع استفساراتنا
سألناه بدايةً عن مكونات المبنى ونوعية الخدمات
المقدمة للنزلاء فأجاب قائلاً :

يتكون المبنى من أربع طوابق تضم (19) غرفة
تحتوي جميعها (36) سرير

الطابق الأرضي به مطعم مجهز وصالة أكل أما
الطوابق الأول والثاني والثالث والرابع فتتكون
من غرف نوم مجهزة منها الزوجية وأخرى فردية
وأجنحة خاصة كما يوجد بكل طابق دورات مياه
وصالة جلوس

وبخصوص الخدمات المقدمة فنهتم بتوفير خدمات
الإقامة والإعاشة للموظفين القادمين من خارج
مدينة طرابلس و المكلفين بإنجاز مهام وأعمال
للقطاع داخل المدينة

س- ماهي الإجراءات المتبعة لتسكين القاصدين
وكم هي مدة الإقامة المسموح بها إدارياً ؟
أجاب السيد أسامة عن هذا بأن الإجراءات



طارق كيرير :- نحن نعمل بالطرق التقليدية

صالح الجعفري :- طالبنا بوجود قوة خاصة لإجراء التنقيذات .

محمد أبو سرويل :- الأرشيف " معرض للتلف إن لم يتم حفظ المعلومات آليا .. وإن لم تتوفر وسائل السلامة .

التي تقوم بها زوجة أخي التي لا علاقة للمحكمة بها وأخيرا سيتم إصدار الحكم .. صراحة العاملين داخل المحكمة كانوا متعاونين جدا وقاموا بتسهيل الإجراءات وتوضيحها لي والحمد لله الشكر موصول لهم وبارك الله فيهم ..

قمنا بعدها بالتوجه إلى مكتب نقطة الشرطة القضائية المختصة بحماية المحكمة وموظفيها وتأمين انعقاد الجلسات وسير عملها من أجل تقديم أفضل الخدمات للمواطنين المترددين عليها حيث تحدث رئيس النقطة المقدم " يحي البوسيفي

أن مهام النقطة هو تأمين المحكمة واستتباب الأمن من أجل قيام المحكمة بأعمالها إلا أن هناك بعض الإشكاليات التي تحول دون ذلك منها ما هو متعلق بجهاز الشرطة القضائية فعدم توفير قيادة الشرطة الخاصة و عدم وجود أجهزة تخاير لاسلكية لتأمين المحكمة أو تسليح بعض أعضاء الشرطة لمواجهة الخروقات فقد تمت بالفعل و لأكثر من مرة ليلا على رجال الشرطة بل تعدى الأمر إلى الإعتداء على المركبات الآلية والخاصة بموظفي المحكمة وتم تقييدها في محضر خاص بالنقطة لتثبيت الواقعة زد على ذلك عدم وجود مكان مخصص لإقامة أعضاء النقطة داخل المحكمة ، إذ يبيتون ليلا في سياراتهم الخاصة لتفادي البرد رغم زيارة إدارة المشروعات التابعة لوزارة العدل أكثر من مرة للمحكمة واعدين بإقامة تحديثات جديدة لبعض مرافق المحكمة وقرب البدء فيها خصوصا (مكان إقامة الشرطة) ولم نرى شيئا على أرض الواقع لذلك نطالب الجهات ذات العلاقة أخذ المطالب التي ذكرناها بعين الاعتبار لأداء العمل على أكمل وجه .

وهناك ما يتعلق بالإشكاليات خارج المحكمة المتعلقة بالاعتداءات من قبل بعض المواطنين على رجال الشرطة ليلا وأحيانا اقتحام المواطنين المحكمة ، بسبب قضية ما والحمد لله تمت السيطرة على هذه الأمور عن طريق خبرة التعامل مع هذه الحالات وتعاون أهل المنطقة الكرام من تأمين المحكمة بطريقة غير مباشرة .

ومتواجدة بصفة دائما بمقر المحكمة .

مكتب المحضرات :- ويرأسه الأستاذ محمد أبو سرويل « مكتب المحضرات هو الأرشيف الكامل للمحكمة بكل ما صدر من أحكام وقضايا وتنقيذات وغيرها ويتم حفظها هنا داخل هنا الأرشيف وتجهيزها وإعطائها أرقام تسلسل وخبر ذلك من أجل تسهيل الوصول إليها »



ملفات ورقية أرفف خشبية معرضة للتلف بشكل أو بآخر بسبب انعدام وسائل الحماية والوقاية من الحوادث ..

لا يوجد آلات تصوير لنسخ الأوراق المهمة ولا توجد حواسيب الكترونية تسهل علينا العمل كما نجلس لساعات دون أن تقدم لنا خدمات والمتمثلة في القهوة والشاي كالعديد المحاكم الأخرى التي يتمتع موظفيها بهذه الخدمة ..

كلمة أخيرة ..

نطالب بنظرة جدية وتوفير ما يلزم لتقديم أفضل الخدمات ، فلقد عملنا في أسوأ الظروف في حين كانت أغلب المحاكم مقفلة ولا تعمل ولكننا بقينا لأجل المواطن البسيط الذي ليس له أي مكان آخر يلجأ إليه فيما يخص الأحكام والأحوال الشخصية فهذا عملنا .. مشكورين

اتجهنا نحو أروقة المحكمة نتربق لعلنا نجد من يقول غير ذلك " فالكمل يعمل بتفان ،

ولكن ماهورائي المواطن العادي ما رأيه !

الأستاذ صالح الجعفري « (القضية طالع) » :- تقول هي قضية خاصة بأخي ونظرا لظروفه الصحية ما كان لي إلا أن أقوم نيابة عنه بالإجراءات اللازمة فالقضية برغم وضوحها وثبات التهم المنسوبة استمرت حوالي العام وأكثر والمماطلة كانت بسبب بعض الإجراءات

مكتب المحضرات :- ويرأسه الأستاذ صالح الجعفري محضر أول بمحكمة 23 أكتوبر



، فنقوم بالمسايرة قدر المستطاع وبخصوص التنقيذات فالأمر يحتاج الي الوقت والجهد حاليا كي لا نصطدم بالأشخاص المتخذ ضدهم إجراء تنفيذ الحكم (في الوقت الحالي) فوضع الأمن متردي ، ومعظم التنقيذات متأخرة نقوم بتحديد مواعيد التنفيذ ونرسل الشرطة القضائية لمساعدتنا في التنفيذ باعتبار ذلك تخصصها ، ولا يمكننا لومها لأنها لا تمتلك الإمكانات من دعم وسلاح وسيارات خاصة لمثل هذا العمل .

وأنا حاليا قادم من موضوع تنفيذ طرقت الباب ولم يجيب ، فرجعت أدراجي " في السابق عندما كانت الإمكانيات والمعدات والقوة متوفرة نقوم باقتحام المكان باعتبار ، أني أملك سند تنفيذي وأنفذ بالقوة الجبرية ، لكن الأمر صعب جدا بسبب الظروف الأمنية الراهنة وانتشار السلاح فلقد واجهنا مشاكل عديدة ووصلتنا رسائل تهديد في حال تواجدنا لتنفيذ حكم التمكين .

كلمة أخيرة

... أن يلتفت لنا المسؤولين والجهات المختصة لأننا نعاني معاناة " لا يعلم بها إلا الله تعالى " ونستعمل حاليا في المجالس الودية لتنفيذ الأحكام مع أننا نملك الحكم وعلينا تنفيذه ولو بقوة السلاح ولكن الظروف الراهنة ... ؟

وطلبنا من جهاز الشرطة القضائية في عين زارة توفير قوة خاصة بإجراء التنفيذ خاصة بالمحكمة

اتجهنا للشرايين الرئيسية كما وصفها السيد / عبد السلام بورزيزة " لهذه المحكمة فكان المحصلة التالية :-

مكتب النفقات :- ويرأسه الأستاذ طارق / محمد كيرير حيث قال :-



مكتب النفقات هو احد المكاتب المهمة داخل سلسلة المحكمة وهو المكتب الذي يتم فيه إيداع النفقات المحكوم بها للزوجات على الأزواج فعند تنفيذ الحكم تأتي الزوجة لأخذ نفقتها بموجب إيصال مدفوع وإيصال مقبوض ، وإذا تعذر رفض الزوج تسديد النفقة هناك إجراءات تتبع حيال ذلك وهو الإنذار بالحبس لمدة 10 " وإذا لم يدفع بعد 10 أيام يتم القبض عليه ومن ثم أخذ ربع مرتبه كنفقة للزوجة .

طريقة حفظ الملفات والأوراق كما تلاحظون حفظ ورقي مرقم ومصنف كلاً حسب طريقة تحصيل النفقة .

نحن نعاني ، ولا زلنا نستعمل الأوراق والملفات والسجلات الورقية وهذ رغم أنها منظمه الا انها تقليدية ومتعبه جدا طالبنا بإدخال الميكنة حتى يسهل علينا الوصول للأسماء والملفات المطلوبة بكبسة زر ، تختصر الكثير من الوقت والجهد وتسهل الأمر على المتردات وتخدم أكبر عدد منهن ، فكان نصيبنا من هذه الطلبات الوعود والعود فقط ..

نتمنى نظرة جادة من المسؤولين حول هذا الموضوع .. مع الشكر ..

نعاني العديد من المشاكل بالنسبة للإعلانات

استشارات قانونية



اتفاقية حقوق الطفل جاءت لحماية الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز أو تفرقة بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الدين حيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان - ولأثنا جزء من المجتمع الدولي ومن المصادقين والمتأدين بحقوق الطفل والمؤكدين عليها تعرض عليكم بعضاً من مبادئها القانونية

حقوق الطفل في مجال إقامة العدل

حقوق الطفل في مجال إقامة العدل: بعض المبادئ الأساسية

يوفر قانون حقوق الإنسان الدولي عددا من المبادئ العامة التي تحكم النظر في كافة المسائل المتصلة بحقوق الطفل بما في ذلك إدارة شؤون قضاء الأحداث . وسوف يعنى هذا القسم بأربعة من أهم هذه المبادئ وهي (1) مبدأ عدم التمييز ، (2) المصالح الفضلى للطفل ، (3) حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء ، (4) واجب احترام آراء الطفل . وهذه المبادئ العامة تنظر فيها بشكل متسق لجنة حقوق الطفل فيما يتصل ببحثها للتقارير الدولية : حيث يجب على الدول الأطراف أن تؤمن كون هذه المبادئ توجه المناقشة المتعلقة بالسياسة العامة واتخاذ القرارات إلى جانب كونها مدمجة على النحو الملزم في كافة التشريعات القانونية وكذلك في القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الطفل . مبدأ عدم التمييز:-

تنص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي :

❖ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أدنى نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر . ❖ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم . ❖ واللجنة المعنية بحقوق الطفل قد أعربت عن قلقها عموما فيما يخص بعض المجموعات الضعيفة من الأطفال مثل الأطفال في نظام العدالة الجنائية " وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول إدارة شؤون قضاء الأحداث والتي نظمتها اللجنة في 13 تشرين الثاني /نوفمبر 1995 أعرب عن القلق الخاص بشأن أمثلة استخدمت فيها معايير ذات طابع ذاتي واعتباطي كما هو الشأن بالنسبة لسن البلوغ و سن التمييز أو شخصية الطفل" لم تزل سائدة في تقييم المسؤولية الجنائية للأطفال وفي البت في التدابير التي تطبق عليهم . وأخيرا أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز الممارس ضد أطفال الفجر والأطفال المعوقين والأطفال الذين يولدون خارج عش الزوجية " .

ومتلما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 6 بشأن المادة 6 من العهد الدولي " إن حق الطفل تم على الدوام تفسيره بشكل ضيق جدا وفي رأيها " إن عبارة الحق المتأصل في الحياة لا يمكن فهمه الفهم الصحيح بشكل تقييدي وحماية هذا الحق تستدعي قيام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتقليل من وفيات الأطفال والعمل على رفع العمر المتوقع خاصة في اعتماد التدابير الرامية إلى القضاء على سوء التغذية والأوبئة .

حق الطفل في أن يسمع آقواله

هناك مبدأ عام مهم آخر يرد في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل ، ووفقا لهذا المبدأ :- ❖ تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

❖ ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة أممية بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

إن لجنة حقوق الطفل شجعت بشكل متسق على حقوق الطفل في المشاركة وشدت على واجب الدول الأطراف " أن تضمن تمتعهم الفعال بالحقوق الأساسية بما فيها الحقوق في إبداء الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات " كما هو وارد في المواد 13 و 14 و 15 من الاتفاقية . وهذا تعبير عن حقيقة أن الطفل يجب أن يعتبر شخصا قائما بذاته أو عنصرا فاعلا ذا حقوق .

المادة 12(2) من الاتفاقية تغطي في الحقيقة طائفة واسعة جدا من جلسات المحاكم وكذلك مجموعة من القرارات الرسمية التي تمس الطفل في مجالات تشمل على سبيل المثال التعليم والصحة والتخطيط والبيئة وما إلى ذلك .

وحق الطفل في أن تستمع آقواله بمقتضى المادة 12 من الاتفاقية لا يعني ، من ناحية أخرى أن الطفل له حق تقرير المصير " بل مجرد أن له حقا في الاشتراك في اتخاذ القرارات " وهذه المشاركة يجب أن تكون حقيقة ولا يمكن خفضها إلى مجرد إجراء شكلي . بالإضافة إلى ذلك يقدر ما يكبر وينضج الطفل ما تحظى آراؤه بالاعتبار اللازم . وهذا يعني أن وجهات نظر الأحداث يجب إعطاؤها وزنا معينا أثناء الإجراءات المتعلقة بأشخاصهم .

المادة 4(1) من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل تنص على أن تكون المصالح الفضلى للطفل ذات اعتبار أولى في كافة الإجراءات المتعلقة بالطفل التي يتخذها أي شخص أو أي سلطة " وبالرغم من أن مبدأ المصالح الفضلى للطفل ليس مدرجا صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد شددت على أن المصلحة الغالبة للأطفال يجب أن توضع في الحسبان فيما يتصل بانحلال عقدة الزواج بين الأبوين .

حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء

تنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تعترف الدول الأعضاء بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة الفقرة (1) وأنها تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه الفقرة(2) . وتضمن المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة ، يتوجب حمايته قانونا إلى الفقرة (1) وتتعهد الدول الأطراف بالإضافة إلى ذلك بكفالة أقصى حد ممكن من البقاء والحماية والنمو للطفل" الفقرة 2.

وحق الطفل في الحياة محمى أيضا بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

والصيغة الواردة في الفقرة 6(2) من اتفاقية حقوق الطفل توضح أيضا أنه قد يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية بغية توفير أقصى مستوى بقاء ونمو " الأطفال الخاضعين لولايتهم القضائية . وعلى هذا النحو قد يتعين على الدول " أن تتخذ التدابير الملزمة لجملة من الأمور منها " التقليل من معدل وفيات الرضع والأطفال " أو تقديم ما يلزم من المساعدة الطبية والرعاية الصحية للأطفال(راجع المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل) وهناك تدابير أخرى يمكن للدول أن تتخذها بغية حماية الحق الأصلي للأطفال في الحياة ومن بين هذه التدابير العديدة ما يلي توفير الغذاء الملئم والماء الصالح للشرب ومنع عقوبة الإعدام ومنع حظر الإعدام خارج نطاق القانون وحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري . وقد يلزم بالإضافة إلى ذلك على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة وأن تتخذ تدابير لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا مثل تلك النزاعات .

ويرد مبدأ عدم التمييز أيضا ، في جملة أمور في المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الأطفال والمادة 2(1) من قواعد بيكين . كما تبقى الأحكام المتعلقة بعدم التمييز والمساواة في سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الطابع العام صالحة عند تطبيقها على الأطفال (على سبيل المثال المادتان 2(1) و 62 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 2 من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، والمادتان 1 و 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ويرد المزيد من المعلومات بشأن مبدأ المساواة وعدم التمييز في الفصل الثالث عشر من هذا الدليل .

المصالح الفضلى للطفل

تعتبر المادة 3(1) من اتفاقية حقوق الطفل الحكم الرئيسي بشأن مبدأ المصالح الفضلى ونصها كالآتي :-

❖ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

تقوم لجنة حقوق الطفل بفحص ما إذا كانت الدول الأطراف تراعى المراعاة الواجبة مبدأ المصالح الفضلى للطفل في تشريعاتها ، المحلية وتطبيقها في مجالات مثل التعريف القانوني لمفهوم الطفل خاصة فيما يتعلق بالسن الدنيا للزواج والعمل والخدمة العسكرية . وقد عبرت على سبيل المثال عن قلقها فيما يخص بلغاريا بسبب عدم كفاية الاعتبار الذي أولته السلطات لمبدأ المصالح الفضلى للطفل في تصديدها لحالات اعتقال الأطفال والتخلي عنهم وكذلك فيما يتصل بحق الطفل في الإدلاء بشهادته أمام المحاكم .

وحقيقة كون مصالح الطفل " يلزم أن تكون الاعتبار الأولى " فيما يتخذ من قرارات تمس الطفل دليل على أن المصالح الفضلى للطفل لن تكون أولا العامل الوحيد والمسيطر الواجب النظر فيه " بل قد تكون هناك مجموعة جديرة بالاستئثار بالاهتمام أو متضاربة مثلا فيما بين الأطفال أنفسهم وفيما بين مجموعات متباينة من الأطفال ، من ناحية أخرى يجب أن تكون موضوعا للنظر النشط" ويلزم البرهنة على أن مصالح الطفل قد تم تقصيصها وأخذت في الحسبان بوصفها اعتبارا أوليا .

أبي... ولكن؟؟؟

ليست المرة الأولى التي نتعرض فيها لقضية اغتصاب أو اعتداء جنسي لكن عندما يكون الأب هو الفاعل ما يجبرنا على الوقوف عند بشاعة هذه الجريمة وهي "جريمة زنا المحارم"

قصبتنا في هذا العدد نتناول ظاهرة كانت تحدث في الخفاء واليوم أصبحت تطفو وبقوة على السطح، خصوصا في السنوات الأخيرة وما زالت تسرى كوابئ وتدمر بعض الأسر، خاصة إذا ارتكبت من داخل الأسرة الواحدة الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت ظاهرة حرمة الدين الإسلامي ولا يقبلها العقل المدرك السليم والفضيلة. ومن هنا دعونا لا ننظر إليها مكتوفي الأيدي وندفن رؤوسنا في الرمال بل نستيقظ لنناقش أضرار الخطر وبقوة فاجرة بشعة كهذه لا بد من تسليط الضوء عليها. ليس لغرض "التشهير" بل من أجل القضاء عليها مهما كلف الأمر، ومن خلال لقاءنا بالسجينة (أ) ذات العشرون ربيعا قصت لنا ما تعرضت له من وحشية والدها، ولنا أن نخيل فتاة في ريعان صباها نتوقع أن الحب البريء والمداعبة الرقيقة الصافية من الأب في حين تتحول إلى ممارسات جنسية تصبح أمرا غير مألوف فيصيبها الخوف والشك والحيرة والارتباك ويهز في نفسها الثوابت حول صورة الوالد الحامي للحمي، ويجعلها تنظر إلى نفسها وإلى غيرها نظرة شك وكراهية ويساورها اتجاه الجاني مشاعر متناقضة تجعلها تحترق من داخلها فهي من ناحية تحبه كأب وهذا حب فطري نشأت عليه ومن ناحية أخرى تكتشف أجلا أو عاجلا أنه يفعل شيئا غريبا أو مخجلا أو مشينا خاصة إذا وقعت تحت التهديد بالضرب أو القتل حال الإفصاح عما حدث.

هذه المشاعر كثيرا ما تتطور إلى حالة من الكآبة والعزلة والعدوانية تجاه الذات وتجاه الآخر وربما تحاول الضحية التخفيف من إحساسها بالخجل والعار باولوج عالم المخدرات والانغماس في الانحراف.



ولم تكتفي أمي باتهامي بالجنون والكذب بل أصبحت في نظرهم البنت الجاحدة لأبيها وتغيرت معاملتهم جميعا معي بالقسوة وسوء المعاملة، هذه المعاملة جعلتني أتعايش مع الوضع تجنباً للمشاكل مع أمي رغم شعوري بالأشمئزاز من نفسي ومن أبي إلا أنني بدأت أتقبل معاشرتي لي تجنباً للمشاكل وفي بعض الأحيان أشعر أنني بهذه الطريقة أنتقم من والدتي لأنها لم تصدقني، خاصة بعد أن عاد الهدوء لحياتي داخل عائلتي واستمرت هذه العلاقة معي بإرادتي.

والكل لاحظ تحسن المعاملة بيننا حتى أنه أهداني أقراط من الذهب، ومرت الأيام وجاءت اللحظة التي عرفت فيها أنني حامل منه، حاولت إسقاطه أكثر من مرة وبعد محاولات بائت بالفشل قررت ولادته لأنه الإثبات الوحيد لصدق كلامي، اعتقدت بأنني هكذا سأنتقم منه لما فعله بي حتى لو حكمت بالإعدام، وبارتداء ملابس واسعة ولأنني أصلا ممتلئة لم تظهر علي علامات الحمل واستطعت إخفاء حملي إلى أن جاءت ساعة الولادة وكان ذلك يوم 3 إبريل الساعة الرابعة مساء، فاجتني ألم المخاض وأخذوني إلى المستشفى ورافقتني أمي وهي تعتقد أنني أعاني ألم في المعدة وهناك عرفت بحملي ونزل الخبر عليها كالصاعقة ووقفت مصدومة أمامي وأنا أتألم وأصرخ عليها هذا ما فعله زوجك بي، هذا ما حاولت إقناعك به ولم تصدقيني، هذه النتيجة بعد ولادتي مباشرة تم توقيفي والتحقيق معي اعترفت أمام النيابة بأن والدي هو من اغتصبني وهو والد طفلي وتم توقيفه لمدة أربعة عشر يوما وأنكر كل شيء مع العلم بأنه اعترف لوالدتي بأنه اعتدى عليا وفعل بي ما فعل.

قالت لي ذلك في آخر لقاء لي معها بعد ولادتي وللأسف أخذت الطفل وهاجرت به مع إخوتي إلى إيطاليا وأخذت معها دليل إدانته وتمكن هو من الهرب ولا أدري هل مازال داخل البلاد أو لحق بهم إلى إيطاليا.

وتبقى مأساة (أ) مستمرة ما بين الشعور بمذلة الاغتصاب من والدها وما بين تخلي أهلها عنها والهرب بطفلها وتركها وحيدة في بلد لا تحمل جنسيته، لتبقى ما بين ماضي تعيس ملئ بالظلم والذل ومستقبل مظلم ليس له ملامح يبقى الأمل في الله.

بكلمات متقطعة ودموع تبدأ السجينة (أ) سرد قصتها قائلة :-

أنا فتاة من مواليد 1991 من عائلة فلسطينية الأصل مكونة من 7 أبناء أربعة بنات وثلاثة شباب وأمي وأبي، عشت طفولة طبيعية جدا داخل بيتنا مع أخوتي كان والدي يناديني "يا مصرية" على سبيل المزاح لا اختلافي عن باقي إخوتي في الشكل، أما عن علاقتي بوالدي كانت كأبي وأبنته لم تختلف معاملته لي عن إخواني إلى أن بلغت الخامسة عشر من عمري.

عند بلوغي الخامسة عشر بدأت أشعر تصرفات والدي معي ولسانه لم تكن عادية، فمثلا عندما أحضر له الشاي أو القهوة يبدأ بتحسس يداي بطريقة غريبة وعندما أخرج معه لوحدي كان يتغازلني بنظرات وكلمات لم أفهم معناها، ورغم ذلك حاولت أن أتهرب من لسان والدي المريبة وأحضانها ذات المعاني الغريبة، وهكذا استمرت الأمور لفترة، لكنه بدأ يتمادي في تصرفاته معي حتى أنه بدأ بتصيد الفرص التي أكون فيها وحدي ليبدأ بتلمس جسدي، هنا أخبرت أمي بما يحدث معي وكيف يعاملني والدي ولكن للأسف لم تصدق كلمة مما أخبرتها به واتهمتني بالكذب، إلى أن جاء يوم كانت فيه والدتي خارج المنزل وإخوتي الشباب في أعمالهم وباقي البنات في زفاف بنت الجيران وعندما كنت جالسة أمام التلفزيون دخل علي وحاول ملاطفتي بالكلمات، صرخت في وجهه وذكرته بأنه والدي، وسألته لماذا تفعل هكذا معي، لماذا أنا من دون إخوتي؟

أجابني بعنف نحن ربيناك فقط، وأنت لست ابنتنا حاولت الهروب والخروج من الغرفة والصراخ لكنه هددني بوضع سكين على رقبتني وضربني حتى تمكن من اغتصابي، لم أخبر أحد بما فعله بي واخترت الصمت، خوفا من ردة فعل أمي واختلت بداخلي كل الموازين لم أعد استوعب ما حل بي، ربما لو لم يكن والدي لكان تفسيره أسهل لكن عندما عاود الكرة وللمرة الثانية أجد نفسي بين يديه وهو يحاول خنقي من رقبتني وضربني إلى أن فقدت القدرة على صده وفعل بي ما يريد، هربت من البيت وتوجهت إلى مركز الشرطة واشتكيت، وتم إيقافه لمدة يومين، لكن والدتي ذهبت وكذبت أقوالي وزعمت أنني مجنونة وغير مترنة نفسيا ولم تسمح بعرضي على الطبيب الشرعي فإ الموضوع لم يتعدى كونه (حبر على ورق).

الناس فإن حرمة أشد إذا وقع على المحارم.

وقال ابن حجر في الزواجر عند سياق هذا الحديث :- وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم. انتهى

وذلك لأن المحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والذود عنه، لا أن يكون هو أول الهاتكين له المضيعين لأركانها.

والواجب على من وقع في هذه الفاحشة العظيمة، أن يتوب إلى الله تعالى، بترك الذنب والندم عليه والعزم على عدم العودة إليه، مع التزام صحبة أهل الخير والصلاح والحرص على القيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام والتمسك بالاستغفار، والتشبه بنوافل العبادات، فإن ذلك مما يطمئن القلب ويصرفه عن دواعي الشر مع الأخذ بعين الاعتبار الابتعاد عن مواطن فتنته السابقة والانصراف عن ما يقرب إليها، لأن المقرب منها كالراعي يرفع حول الحمى يوشك أن يقع فيها.

زنا المحارم من أعظم الكبائر :-

بسم الله الرحمن الرحيم
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفوا رحيفا. "صدق الله العظيم".
الآية (23) من سورة النساء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :-
فالزنا كبيرة من الكبائر التي حرّمها الله تعالى على عباده، بل حرم القرب منها والوقوع في دواعيها ومقدماتها، فقال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (الإسراء 32).


وإذا كان الزنا محرما بين عموم

وفي هذا الخصوص تحدثنا إلى الأستاذة / آمنة سلام / أخصائية اجتماعية.

هناك اتفاق في جميع الأديان وفي أغلب القوانين والثقافات على تحريم وتجريم "زنى المحارم" وما دونه من تحرشات جنسية، أو هتك للعرض، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في الحياة الاجتماعية و من خلالها تتم كل عمليات التربية للإنسان "أكرم المخلوقات" ولكي تقوم الأسرة بوظيفتها التربوية الهامة لا بد من وجود أدوار محددة وواضحة كالأب والأم والأبناء والبنات والعم والخال... الخ في إطار منظومة قيمية وأخلاقية وعملية تضمن القيام بهذه الدور على خير وجه بما يؤدي إلى نمو صحي ومتناغم لكل أفراد الأسرة على المستويات الجسدية والنفسية والاجتماعية والروحية.

وزنا المحارم "يؤدي إلى تداخل الأدوار وتشوهها وإلى اختلال منظومة الأسرة وإلى سقوط وانهايار الميزان القيمي والأخلاقي وتصعد الرموز الوالدية، فتصبح الابنة بمثابة زوجة لأبيها وضرة لأهلها وزوجة أب لأخوتها، وهكذا تضطرب الأدوار والعلاقات وتغيب معها كل معاني الحب والإيثار والتراحم والمودة ويحل محلها الغيرة والتصارع والاستحواذ والكراهية والحقد والرفض والاشمئزاز والحيرة والغضب والتشويش والتناقض، أضف إلى ذلك ما ينشأ من تلوث بيولوجي يتمثل في اضطراب الجينات وتداخل الأنساب وتلوث نفسي وأخلاقي واجتماعي وانهايار روحي.

تكريم لوزير العدل



قام رئيس وأعضاء وموظفي المحاماة العامة فرع طرابلس بتكريم وزير العدل السيد "مصطفى القليب" نظير دعمه لهذا المرفق (فرع المحاماة العامة طرابلس) وتوفير بعض المرافق الخدمية.



اجتماع الجمعية العمومية لمحكمة وادي الحياة الابتدائية

بحكومة الإنقاذ الوطني الوقوف علي حجم الصعوبات التي تعرقل إنجاز مهامها وقد ترأس الاجتماع لسيد رئيس المحكمة بحضور السادة رؤساء نيابة وادي الحياة ومكتب المحاماة العامة إضافة الي السادة قضاة المحكمة وأمين سر الجلسة

ناقش أعضاء الجمعية العمومية لمحكمة وادي الحياة الابتدائية خادج مقرها الرسمي مؤخراً وبمحكمة بنت بية الجزئية آلية توزيع العمل بعد تعرض مبني المحكمة لإعتداءات نتيجة تردّي الوضع الأمني وذلك وفق الإمكانيات المتاحة مناشيدين السيد وزير العدل

ضبط مواد منتهية الصلاحية بمدينة الخمس



تمكن جهاز الحرس البلدي بمدينة الخمس ، من ضبط كمية من المواد والسلع الغذائية منتهية الصلاحية والغير الصالحة للاستهلاك الآدمي . ويأتى اكتشاف هذه المواد ، ضمن حملة تفتيشية قام بها جهاز الحرس البلدي على مستوى المدينة ، استهدف خلالها عددا من المحال التجارية ، كما تم فرض الغرامات المالية على بعض أصحاب المحال التجارية الذين يزاولون مهنة التجارة بدون رخصة تجارية .. (وال) ..

ليبيا تحرز المركز الأول والثالث في المسابقة القرآنية العالمية الخامسة التي أقيمت بولاية شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية



تحصل القارئ الليبي الشاب " معاد الغول " ، على الترتيب الأول في المسابقة القرآنية العالمية الخامسة لحفظ وتجويد وتلاوة القرآن الكريم ، التي احتضنتها ولاية شيكاغو مؤخراً وجرت على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية . كما تحصل القارئ " جمعة آل الشيخ " ، على المركز الثالث في هذه المسابقة العالمية . يذكر أن القارئ " معاد الغول " ، وهو من تاجوراء ، والقارئ " جمعة آل الشيخ " من منطقة سوق الجمعة شاركا في حفظ القرآن الكريم كاملاً ومجوداً .. (وال) ..



شؤون
العَدَالَة
2015



تقويم عام 2016 هجري 1437-1438

Calendar

Ministry



وزارة العدل

تواريخ الأيام العالمية والمناسبات الدينية
والعياد الوطنية

يناير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31
فبراير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
مارس	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31
أبريل	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
مايو	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31
يونيو	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
يوليو	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31
أغسطس	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
سبتمبر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
أكتوبر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
نوفمبر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
ديسمبر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	

هاتف : 021 480 84 32
بريد مصور : 021 480 84 32
طريق الفلاح / طرابلس - ليبيا

March	Monday	7	27	14	5	21	12	28	19	Jumada al-Awwal	جمادى الأولى
	Tuesday	1	21	8	28	15	6	22	13	Jumada al-Akhir	جمادى الآخرة
	Wednesday	2	22	9	29	16	7	23	14		
	Thursday	3	23	10	1	17	8	24	15		
	Friday	4	24	11	2	18	9	25	16		
	Saturday	5	25	12	3	19	10	26	17		
	Sunday	6	26	13	4	20	11	27	18		

June	Monday	6	1	13	8	20	15	27	22	Shaban	شعبان
	Tuesday	7	2	14	9	21	16	28	23	Ramadan 1437	رمضان 1437
	Wednesday	1	25	8	3	15	10	22	17		
	Thursday	2	26	9	4	16	11	23	18		
	Friday	3	27	10	5	17	12	24	19		
	Saturday	4	28	11	6	18	13	25	20		
	Sunday	5	29	12	7	19	14	26	21		

February	Monday	1	22	8	29	15	6	22	13	29	20	Rabi al-Thani	ربيع الثاني
	Tuesday	2	23	9	30	16	7	23	14			Jumada al-Awwal	جمادى الأولى
	Wednesday	3	24	10	1	17	8	24	15				
	Thursday	4	25	11	2	18	9	25	16				
	Friday	5	26	12	3	19	10	26	17				
	Saturday	6	27	13	4	20	11	27	18				
	Sunday	7	28	14	5	21	12	28	19				

May	Monday	30	23	2	25	9	2	16	9	23	16	Rajab	رجب
	Tuesday	31	24	3	26	10	3	17	10	24	17	Shaban	شعبان
	Wednesday	4	27	11	4	18	11	25	18				
	Thursday	5	28	12	5	19	12	26	19				
	Friday	6	29	13	6	20	13	27	20				
	Saturday	7	30	14	7	21	14	28	21				
	Sunday	1	24	8	1	15	8	22	15	29	22		

April	Monday	4	26	11	4	18	11	25	18	Jumada al-Akhir	جمادى الآخرة
	Tuesday	5	27	12	5	19	12	26	19	Rajab	رجب
	Wednesday	6	28	13	6	20	13	27	20		
	Thursday	7	29	14	7	21	14	28	21		
	Friday	1	23	8	1	15	8	22	15		
	Saturday	2	24	9	2	16	9	23	16		
	Sunday	3	25	10	3	17	10	24	17		

September	Monday	5	4	12	11	19	18	26	25	Zul-Qi'dah	ذو القعدة
	Tuesday	6	5	13	12	20	19	27	26	Zul-Hijah	ذو الحجة
	Wednesday	7	6	14	13	21	20	28	27		
	Thursday	1	29	8	7	15	14	22	21		
	Friday	2	1	9	8	16	15	23	22		
	Saturday	3	2	10	9	17	16	24	23		
	Sunday	4	3	11	10	18	17	25	24		

August	Monday	1	27	8	5	15	12	22	19	29	26	Shawwal	شوال
	Tuesday	2	28	9	6	16	13	23	20	30	27	Zul-Qi'dah	ذو القعدة
	Wednesday	3	29	10	7	17	14	24	21	31	28		
	Thursday	4	1	11	8	18	15	25	22				
	Friday	5	2	12	9	19	16	26	23				
	Saturday	6	3	13	10	20	17	27	24				
	Sunday	7	4	14	11	21	18	28	25				

July	Monday	4	29	11	6	18	13	25	20	Ramadan 1437	رمضان 1437
	Tuesday	5	30	12	7	19	14	26	21	Shawwal	شوال
	Wednesday	6	1	13	8	20	15	27	22		
	Thursday	7	2	14	9	21	16	28	23		
	Friday	1	26	8	3	15	10	22	17		
	Saturday	2	27	9	4	16	11	23	18		
	Sunday	3	28	10	5	17	12	24	19		

October	Monday	3	2	10	9	17	16	24	23	Zul-Hijah 1437	ذو الحجة 1437
	Tuesday	4	3	11	10	18	17	25	24	Muharram 1438	محرم 1438
	Wednesday	5	4	12	11	19	18	26	25		
	Thursday	6	5	13	12	20	19	27	26		
	Friday	7	6	14	13	21	20	28	27		
	Saturday	1	30	8	7	15	14	22	21		
	Sunday	2	1	9	8	16	15	23	22		

November	Monday	7	7	14	14	21	21	28	28	Safar	صفر
	Tuesday	1	1	8	8	15	15	22	22	Rabi al-Awwal	ربيع الأول
	Wednesday	2	2	9	9	16	16	23	23		
	Thursday	3	3	10	10	17	17	24	24		
	Friday	4	4	11	11	18	18	25	25		
	Saturday	5	5	12	12	19	19	26	26		
	Sunday	6	6	13	13	20	20	27	27		

December	Monday	5	6	12	13	19	20	26	27	Rabi al-Thani	ربيع الثاني
	Tuesday	6	7	13	14	20	21	27	28		
	Wednesday	7	8	14	15	21	22	28	29		
	Thursday	1	2	8	9	15	16	22	23		
	Friday	2	3	9	10	16	17	23	24		
	Saturday	3	4	10	11	17	18	24	25		
	Sunday	4	5	11	12	18	19	25	26		